التحالف في تنفيذ عقود المقاولات

م.م رجب عبد الحسن رجب

قسم الادارة القانونية / المعهد الاداري –البصرة /الجامعة التقنية الجنوبية/

محافظة البصرة– العراق

البريد الإلكتروني Email : rajab.aleabaas@stu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: عقود المقاولات، ، تحالفات المقاولات ، الظروف الطارئة، انقضاء التنفيذ، المسؤولية التضامنية.

كيفية اقتباس البحث

رجب، رجب عبد الحسن ، التحالف في تنفيذ عقود المقاولات ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Alliance in executing contracting agreements

Rajab Abdul Hassan Rajab
Legal Department / Administrative Institute in Basra / Southern Technical University

Keywords : Construction contracts, construction alliances, emergency circumstances, termination of performance, joint liability.

How To Cite This Article
Rajab, Rajab Abdul Hassan, Alliance in executing contracting agreements ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The alliance in implementing contracting contracts, which results in joint material and technical cooperation, especially when entering into the implementation of giant contracts that require high technical expertise, has become a basic condition for addressing the difficulties and challenges facing the contracting and implementing it according to its required conditions. The alliance between contractors, whether individuals or companies, creates huge material and technical capabilities to manage the business, ensures the provision of a permanent technical cadre, facilitates the process of owning advanced technical mechanisms and equipment in the sizes required in various businesses, and direct dealing with advanced technology to cover the local contracting market and export contracting work abroad, thus providing hard currency for the country. In addition, the alliance maintains On the quality of work in terms of quantity and type, and maintains stability in it and is not affected by violent financial shocks. Where the parties to the alliance contribute an agreed upon capital and the share of each party in it, where the contracting parties are committed to depositing their shares in the bank

for the account of the alliance, as for the costs required for the implementation operations, they are borne by the parties entering into the contract unless the agreement stipulates otherwise.

This study gains its practical importance from its recommendations, which include enacting a law to regulate contracting alliances. This law should specify the substantive and procedural conditions for such alliances, define their scope in terms of the parties involved, the obligations they impose, the liability of the parties in case of breach of those obligations, the procedures for resolving disputes arising from them, and the methods for their termination. We recommend that the Iraqi legislature establish a legal framework for the provisions governing alliances and incorporate them into the articles pertaining to public contracting regulations.

الملخص

ان التحالف في تنفيذ عقود المقاولات بما يسفر عنه من تعاون مادي وفني مشترك، وخصوصا عند الدخول في تنفيذ المقاولات العملاقة التي تحتاج الى خبرة فنية عالية، اصبح شرطا اساسيا لمعالجة الصعوبات والتحديات التي تجابه المقاولة وتنفيذها وفقا لشروطها المطلوبة. فالتحالف بين المقاولين ، اشخاصا كانوا أم شركات ، يخلق امكانيات مادية وفنية ضخمة لتسيير الاعمال ، ويؤمن توفير كادر فني دائمي ويسهل عملية تملك الاليات والمعدات الفنية المتطورة وبالإحجام المطلوبة في مختلف الاعمال والتعامل المباشر مع التكنولوجيا المتطورة لتغطية سوق المقاولات المحلية وتصدير اعمال المقاولة الى الخارج بما يوفر العملات الصعبة للبلد. ان التآلف اضافة الى ذلك ، يحافظ على الجودة في العمل من حيث الكمية والنوع ، كما يحافظ على الاستقرار فيه وعدم التأثر بالهزات المالية العنيفة. حيث يساهم اطراف التحالف برأسمال يتفق عليه وحصة كل طرف فيه حيث تلتزم الاطراف المتعاقدة بإيداع حصصها لدى المصرف لحساب التحالف، اما التكاليف التي تقتضيها عمليات التنفيذ فيتحملها الاطراف الداخلين في التعاقد إلا اذا نص الاتفاق على غير ذلك وتوصل البحث في خاتمته النظر للانتشار الواسع للتحالف المقاولات ومساهمتها في اجتياز عقبة التحديات والمشاكل والمخاطر في الأسواق المصرفية مما ينعكس وبشكل واضح على الاقتصاد الوطني. وتكتسب هذه الدراسة اهميتها من الجانب العملي عبر تقديم توصيات تتمثل في تشريع قانون ينظم التحالفات المقاولات بحيث يبين شروطه الموضوعية والشكلية، ويحدد نطاقه من حيث الأطراف والالتزامات التي يفرضها والمسؤولية المترتبة على أطرافه عند الإخلال بتلك الالتزامات، وكيفية تسوية المنازعات الناشئة

عنه وطرق انقضاءه. ونوصي المشرع العراقي الى إيجاد تنظيم قانوني لأحكام التحالف وادرجها ضمن مواد الخاصة بأحكام المقاولات العامة.

المقدمة

من المعلوم ان عقد المقاولة من العقود التي اتسمت في الوقت الحاضر بتطورها السريع اذا ما قيست بباقي العقود ، والسبب يرجع الى التقدم الذي اصاب المدنية وتبدل الحياة عما كانت عليه في السابق .. حيث دخلت مرحلة جديدة تميزت بحصول تطورات اقتصادية واجتماعية وفنية وقانونية . ان تقدم المدنية ودخول التكنولوجيا المتطورة الى عالم المقاولات ، جعل هذا محل تنفيذ الشركات الكبرى التي اخذت تتمتع بسمعة دولية كبيرة بما تضم من مهندسين مختصين وكوادر فنية متدربة في كافة المجالات التي تخدم تنفيذ برامجها الفنية مما جعل مقاولات البناء والمنشاءات الثابتة تحتل مرتبة متقدمة من بين عقود المقاولات الاخرى نظرا لأهميتها وضخامة الاعمال فيها.

ان التنافس الفني بين المقاولين الذين لهم الامكانيات المادية والفنية لتنفيذ مثل هذه المقاولات وبين الشركات الكبيرة التي تعمل في هذا المجال ، أوجب استيعاب هذه الوضعية عبر استراتيجية مخططة تضع مجموعة من الامكانيات المتاحة للمقاول والتخصص في العمل وفق تنظيم يعتمد في الاساس على ابحاث التجديد والتأكيد على النوعية الجيدة للمواد واستخدام المعدات وفق منهج علمي مدروس بسد الحاجة المطلوبة، مع ضرورة الاستمرار في التوسع التقني المستند الى الكفاءات الفنية ووسائل التجهيز المتخصصة والاستعانة بالخبرات الفنية والكفاءات القادرة على تنفيذ الاعمال الصعبة بادراك عال وتحليل متقن للشكل التقني ليكون المقاول موضوعا قويا للمنافسة اذا ما فكر في ايجاد وسائل الدعم المادية واستخدام التكنولوجيا في العمل وتوفر الكادر البشري القادر على التنفيذ والمستوعب للتخطيط.

ان التالف في تنفيذ عقود المقاولات بما يسفر عنه من تعاون مادي وفني مشترك ، وخصوصا عند الدخول في تنفيذ المقاولات العملاقة التي تحتاج الى خبرة فنية عالية ، اصبح شرطا اساسا لمعالجة الصعوبات والتحديات التي تجابه المقاولة وتنفيذها وفقا لشروطها المطلوبة.

فالتحالف بين المقاولين ، اشخاصا كانوا أم شركات ، يخلق امكانيات مادية وفنية ضخمة لتسيير الاعمال ، ويؤمن توفير كادر فني دائمي ويسهل عملية تملك الاليات والمعدات الفنية المتطورة وبالإحجام المطلوبة في مختلف الاعمال والتعامل المباشر مع التكنولوجيا المتطورة لتغطية سوق المقاولات المحلية وتصدير اعمال المقاولة الى الخارج بما يوفر العملات الصعبة

للبلد. ان التآلف اضافة الى ذلك ، يحافظ على الجودة في العمل من حيث الكمية والنوع ، كما يحافظ على الاستقرار فيه وعدم التأثر بالهزات المالية العنيفة.

وازاء انتشار المقاولات وتنوع اعمال المقاولة التي ترد عليه، نجد بان هنالك قصور في التشريعات المنضمنة لهذا التحالف وقلة البحوث القانونية فيه، حيث ان الاصل في عقود المقاولات وجود رب عمل واحد ومقاول واحد غير ان التطور الكبير في مجال المقاولات جعل من هذه القاعدة استثناء، فاصبح اليوم هناك تعدد بين اطراف عقود المقاولات، فالأمر يقتضي منا البحث في تنظيم القانون لهذا التحالف وكيفية معالجة الاشكاليات القانونية التي تحيط به من حيث طبيعة هذا التحالف؟ وطبيعة العقود التي توجده؟ والسبب الذي يدعي الى تكوينه والاهداف التي يرمي اليها، ومدى المسؤولية المترتبة على الاخفاق او الفشل في تنفيذ الاعمال التي يدخل التحالف في تنفيذ اعمالها؟ وتأسيسا على ذلك فان خطة البحث لدراسة التحالف في تنفيذ عقود المقاولات تكون على النحو الاتي:

المبحث الاول

ماهية التحالف في عقود المقاولات

يعد تحالف في تنفيذ المقاولات انعكاساً للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني في المقاولات الانشائية، والتي أبرزت اتجاهاً عالمياً لتوحيد وترابط وتوسيع المصالح للشركات الضخمة خارج حدود بلدانها، بهدف تنظيم أعمال الانشاءات الدولية والمحلية والتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها تلك الشركات اثناء تنفيذ المقاولات الانشائية عبر الحدود. وذلك من خلال توفير هياكل تعاقدية مشتركة مسبقاً، تحول دون التعرض الى عقبات تعترض تنفيذ تلك المشاريع من خلال إيجاد إعداد وتنظيم تلك الهيكلة.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول سنبحث في مفهوم تحالف وفي المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لتحالف.

المطلب الاول: مفهوم التحالف

نشأ مصطلح التحالف في اللغة اللاتينية ويلفظ كونسوتيو (Consortio) وهو يشير الى عدة معاني مثل: (التعاون، المشاركة، الملكية المشتركة)، وهي كلها معان تشير الى المضمون الفني والطبيعة القانونية للتحالف[١]. وأشار قاموس المورد[٢]

الى تعريف معنى التحالف بانه الاتحاد المالي: " اتحاد بين بعض المؤسسات المالية الكبرى لتمويل مشروعات تحتاج الى رأس مال ضخم". وعرفه موقع قاموس المعاني عربي انجليزي بأنه: (اتحاد شركات او مصارف لتنفيذ مشروع معين)[٣]

وقد تعددت تعاريف التحالف في الاصطلاح وذلك بسبب اختلاف الآراء الفقيه حول وضع تعريف قانوني لتحالفات المقاولات حيث يرى البعض بانه مجرد ترتيب تعاقدي بين عدة شركات تتعهد معاً بالقيام بمشروع مشترك، دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل)[٤] وهو بهذا التعريف حصر أطراف التحالف بالشركات التي تتمتع بالشخيصة الاعتبارية.

حيث ان الشخصية الاعتبارية هي وصف قانوني يضاف الى يعتبر في نظر القانون صاحب حق أو ملتزما بواجب طبقاً لقواعد وان تحالفات المقاولات يمكن أن يكون أحد أطرافها شخصية طبيعية، وليست حكراً بين أطرافها على الشخصيات الاعتبارية، لذا فإن هذا الرأي لم يعطي من وجهة نظرنا تعريف دقيق لتحالف المقاولات.

ويرى اتجاه فقهي آخر بإن تعريف تحالفات المقاولات: (هو عبارة عن اتفاق يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية محلية أو أجنبية، يتضمن التزامات كل جانب في تنفيذ مشروع معين، لمدة محدودة، من أجل تحقيق الربح، دون أن ينشأ عن هذا العقد كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة)[٥] وحيث أننا نرى بأن هذا التعريف قد جمع بين شخصية أطراف التحالف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية فبموجب هذا التعريف فإن الاتفاق يتم بتجميع الحلفاء في كيان غير مستقل عن مكونيه الذين يحتفظون بشخصيتهم المستقلة، ويحدد هذا الاتفاق الأهداف المشتركة لتنفيذ المشروع، ويتم وضع الميزانية والتمويل له، وتخصيص التكنولوجيا والتقنية التي يحتاجها، ويتم تعيين التزامات وواجبات الأطراف المتحالفة ليقوم كل شريك بتنفيذ الجزء الذي يقع على عاتقه، وبما أن هذا التحالف لا ينشئ شخصية معنوية مستقلة رافه، حيث تمكنه من مواجهة الغير ككيان مستقل الأطراف المكونين له.

من خلال المفاهيم المتقدمة يمكن أن نستخلص العديد من الخصائص لعل أبرزها:

١-ان عقد تحالف المقاولات هو عقد رضائي يبرم بشكل اختياري بمعنى أنه غير مفروض على طرف من قبل طرف آخر[٦] إلا أن هناك من يرى أن في بعض الحالات قد يكون التحالف في صيغة عقد اذعان عندما يُحقق مكاسب طرف على حساب مخاطر وخسائر الطرف الآخر حيث ينفرد أحد الأطراف بوضع وصياغة بنود العقد وشروطة نتيجة مركزه في السوق ولا يملك الطرف الآخر الا القبول أو الرفض دون أمكانية المناقشة أو المفاوضة[٧]

٢-العلاقة بين المتحالفين ذات توجه تعاوني[٨] بقصد تحسين مستوى المردودية وضمان مستوى أعلى من الفعالية، فبدلاً من أن تنافس الشركة هذه الشركات الاخرى أو أن تعمل بشكل مستقل يفضل أن تتعاون وتستفيد كل منهما من مهارات وخبرات الآخر وأن يدخل أسواق جديدة بتكاليف منخفضة وخطر أقل[٩].

٣-التحالف بين الشركات من العقود الزمنية ، إذ قد يكون محدد المدة لفترة طويلة أو متوسط أو قصيرة الأجل، ويتم ابرامه لإنجاز عمل معين في تلك الفترة[١٠]

٤-العلاقة بين اعضاء التحالف تقوم على الثقة وتقارب الأهداف بين الأطراف المتحالف ، مما يؤدي إلى سهولة تبادل وجهات النظر أثناء المفاوضات واثناء التنفيذ التحالف، والإحساس بأن الأطراف مجموعة واحدة ذات مصالح مشتركة ترمي إلى تحقيق اهداف ومصالح جماعية وفردية محددة، والمساهمة في تعظيم الإفادة من مدخلات الموارد والمهارات واستخداماتها البديلة، وإدارة العلاقات وتنظيم سبل التعاون[١١].

٥-احتفاظ كل طرف من الأطراف المتحالفة بالاستقلالية القانونية[١٢] والتمتع بسلطة كاملة على العمل الذي لديه مسؤولية لأدائه [١٣] ويرى الباحث أن التحالف التجاري لا يؤثر على الاستقلالية القانونية للأطراف المتحالفة ، وحرية المنافسة خارج اطار المجال التعاوني، فيحتفظ كل طرف بسلطة كاملة على العمل والقرارات التي لديه مسؤولية لإدائها في خارج إطار وسوق التحالف فالتحالف يمثل حلاً وسطاً بين المنافسة وبين الاندماج والاستحواذ من خلال العلاقة التعاونية التكاملية والمتوازنة فيما يتعلق بمشاركة كل طرف.

٦-يتخذ التحالف صيغ واشكال متعددة وذلك وفق أسس مختلفة كالتصنيف وفق درجة السيطرة والالتزام بالشراكة ، أو وفق التصنيف الوظيفي وغيرها من الأسس[١٤].

٧-للتحالف قيادة خاصة يتم تعيين قائد مشترك عن التحالف بحيث تكون مهمته التنسيق والتحدث باسم أعضاء التحالف ونيابة عنهم، بحيث توجه إليه التبليغات والمراسلات كافة، فقوة التحالف يعطي التحالف القوة لأعضائه بحيث يكون بينهم القوة الاقتصادية والانشائية والتكنولوجية وذلك من خلال التكامل بينهم في مصادر هذه القوة من حيث تبادل الخبرات والمهارات والتخصص لكل عضو في التحالف، مما يعطيهم الأفضلية في السوق الوطني والدولي[١٥].

المطلب الثاني

طبيعة التحالف

قد يجد المقاول سواء كان شخصا طبيعيا ام شركة نفسه غير قادر على تنفيذ بعض المشاريع العملاقة، لأسباب ترجع الى قلة خبرته ، وخصوصا في اعمال الموانئ والري والجسور الضخمة ، وتطلعا منه نحو التوسع التقني في اعماله بغية وضع نفسه في موضع قوى يستطيع من خلاله منافسة المقاولين الاجانب او الشركات الاجنبية العاملة في هذا القطاع من ناحية ولغرض الحصول على خبرة فنية عالية وتطوير كفاءاته وكفاءة كادره الفني المساعد له في تنفيذ اعمال

مقاولاته من ناحية ثانية ، يقدم على مشاركة بعض الشركات الاجنبية ذات الاختصاص لتنفيذ عمل معين بشكل تآلف وبطريق المساهمة برأسمال يتفق على نسبة بين الاطراف الداخلية في هذه المشاركة او التآلف مع الاتفاق على شراء او استئجار المكائن والمعدات الضرورية التي يتطلبها المشروع الذي يمكن لهذا التآلف ان يضطلع بتنفيذه ، والاتفاق على نسب الارباح والخسائر التي تصيب كل طرف من هذا التآلف[١٦] ان المقاول الذي يدخل في مثل هذا التآلف وهو يستشعر القلة في الخبرة لديه ولدى العاملين معه ، انما يضارب اساسا على اكتساب الخبرة في المجالات الانشائية التي يفتقر اليها وتدريب الكادر الفني الذي يستخدمه من أجل الحصول على المعلومات والمهارات الفنية الضرورية للأعمال ونقل الخبرة والتكنولوجيا الحديثة التي تمارسها الاطراف التي يدخل معها في التعاقد لخلق هذا اشخاصا كانوا ام شركات ، وهي في الغالب تكون من الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال[١٧].

حيث يجرى الاشتراط معها على تدريب العاملين تدريبا فنيا لخلق كادر فني كفؤ في المجالات التي يفتقر اليها المقاول او الشركة التي ضاربت على ذلك عند الدخول في هذا التآلف وسد النقص في كافة الاختصاصات الفنية في قطاع التشييد ان من بين الامور التي يسعى اليها المقاول او الشركة التي تريد اكتساب الخبرة الفنية في المجالات التي تفتقر اليها من وراء الدخول في هذه المشاركات ، المساهمة في دراسة وتخطيط وتسعير المقاولة حسب الامكانيات المتاحة والا فاكتساب ما يجهله منها عن طريق التحليلات الفنية المتقنة بطبيعة العروض والمشاريع التي تدخل في تنفيذها تلك الشركات الداخلة في الاتفاق[١٨].

ان التحالف هذا يعني قيام شخصين او اكثر بصرف النظر عما اذا كانوا اشخاصا طبيعيين ام اشخاصا معنوية للدخول في مشاركة لغرض تنفيذ مشروع معين يستهدف الربح والحصول على المنافع المشتركة واكتساب الخبرة لمدة قد تطول وقد تقتصر. حيث ان بقاء هذه المشاركة او التآلف مرهون بإنجاز المشروع الذي تعاقد الاطراف من اجل الدخول فيه بصفة مشتركة ان طبيعة هذا الاتفاق الذي ينشأ هذا التآلف له شبه كبير بشركة المحاص ، وهي شركة تجارية مستترة وغير معدة لاطلاع الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للمعاملات المفروضة على الشركات التجارية الاخرى ، بل ان آثار عقدها تنحصر بين اطرافها المتعاقدة ، وهذا هو المعيار الذي يميزها عن بقية الشركات الاخرى [١٩].

ان شروط تكوين هذه الشركة هي نفس الشروط الواجب توافرها في كل شركة ، فلابد من توافر نية المشاركة لدى اطرافها من أجل الحصول على الربح ومساهمة كل طرف بنصيب من مال او

عمل بغية اقتسام الارباح والخسائر وتخضع في كيفية ادارتها وانقضائها الى الاتفاق المعقود بين اطرافها والقواعد العامة في عقد الشركة[٢٠].

ان من المفروض ان يكرن انعقاد شركة المحاصة بين اشخاص يعرف بعضهم البعض الآخر معرفة تامة ويثق به كل الثقة ، وعليه فان الاصل فيها ان يسود الاعتبار الشخصي دون غيره من الاعتبارات الاخرى اما تآلف الشركات محل بحث موضوعنا هذا ، فأن هذا العنصر مفقود ، اذ لا يعرف المقاول او الشركة التي تدخل باتفاق كهذا مع شركة او شركات عالمية اخرى لا تربطها بها رابطة شخصية او معرفة تامة ، واعتقد بأن وصف التآلف بكلمة التي تعني المجازفة او المخاطرة قد جاء استنادا لهذا الاعتبار تناط ادارة هذه الشركة او المشاركة بأحد الشركاء او بلجنة تضم ممثلين عن اطرافها يتم تعيينهم بنص في عقد المشاركة او بموجب اتفاق لا حق[٢١].

حيث ان اختصاصات المدير او لجنة المديرين وكيفية اتخاذ القرار في ادارة الشركة يجب تحديده في العقد ، وعموما ، فانهم يكونون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن ادارة المشروع والاشراف على تنفيذ الاعمال بما في ذلك قراراتهم في احتياجات الموظفين والمعدات الواجب شراؤها لتنفيذ المشروع اضافة الى صلاحيتهم في توقيع اوامر الشراء . وفي حالة اختلافهم يحال الامر الى لجنة من قبل اطراف التآلف وطبقا للاتفاق

اما مدير المشروع فيمارس اختصاصات تصدره اليه الادارة منها:

١-الاشراف على الموقع.

٢-طلب الموظفين والعاملين معه وطلب ابعاد من يراه غير ضروري في العمل ، اضافة الى بيانه لعدد العاملين المنفذين لتعهدات كل شريك.

٣-تنظيم وتحديد اوقات العمل الخاصة بالعقد مثل اعداد وتنظيم قوائم العمل الانشائي للمخطط والمعدات والمكائن الميكانيكية والمعدات الكهربائية . وعلى كل شريك ان يزود المدير بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من ادارة العمل المستقلة والمتداخلة والتي تعطي كل الاعمال للإنجاز.[٢٢]

٤-اعداد التقارير الشهرية الى الادارة لكل الاحداث المهمة كتابة ويتحمل كل شريك كلف مديره وتابعيه المطلوبين للتنفيذ ، وعلى كل مدير مشروع ان يمسك سجلا لمصروفاته.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على الاخفاق وانقضاء التحالف

لا شك أن دور المسؤولية المدنية يبقى في قمة المسائل القانونية المهمة في التشريعات القانونية التي ترمى الى مواكبة التطورات المختلفة بكافة الأصعدة وما تؤطره من ضمانة قانونية، ولا ينأى عن هذا الهدف الدور الذي يلعبه تحالف المقاولات، ذلك لأنه لا توجد نصوص قانونية منظمه

لهذا العقد، لذا لابد من وضع احكام لهذه المسؤولية التي يطلق عليها كذلك الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالتزام قانوني ، كما وقد تعرف بانها التعويض عن الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول. بيد أنه يجب علينا تحديد طبيعة العلاقة في تحالف المقاولات لكي يتم تحديد طبيعة المسؤولية تبعاً لهذا العلاقة.

المطلب الاول

المسؤولية المترتبة على الاخفاق او الفشل في التنفيذ

بالنظر لأهمية المسؤولية الناشئة عن الضرر الذي يحدث في المباني. والمنشاءات الثابتة على وجه الخصوص فانه واستنادا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفنية المستهدفة التحقيق المصلحة العامة او حتى. تلك المصلحة الشخصية التي يجدر احاطتها بالرعاية والحماية لحفظ المباني. من ان يصيبها الضرر بسبب العيوب التي تظهر في البناء وابقائها سليمة ومتينة ، فضلا عن المحافظة على ما لها من ذوق وجمال فني اضافة الى تقرير الحماية لأرباب العمل الذين لا يمكن ان يرتفعوا بالمعرفة في اصول فن العمارة الى المستوى الذى تتمتع به الشركات الكبيرة المطلعة بتنفيذ[٢٣].

مثل هذه الاعمال حيث الكفاءة والمقدرة الفنية العالية في هذه المجالات مما دفع المشرعين في مختلف دول العالم الى التأكيد على أهمية هذه المسؤولية ولزوم تحديد مداها وترتيب أحكامها بحيث أصبح من يقوم بتنفيذ هذه الاعمال مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في المباني والمنشاءات الثابتة بصرف النظر عن اثبات الخطأ بجانب المقاول او بجانب الشركة المسؤولة عن الضرر تخفيفا للعبء الملقى على عاتق ارباب العمل ، الا اذا اثبت المقاول او الشركة المطلعة بالتنفيذ بان الضرر كان بسبب قوة قاهرة لا حول له او لها بدفعها عندئذ تنتفي المسؤولية أصلا[٢٤]، لان قيام القوة القاهرة او السبب الاجنبي يقطع علاقة السببية بين نشاط المقاول او الشركة وبين الضرر الذي يلحق برب العمل فتندفع المسؤولية عن المقاول او الشركة في تعويض الضرر من جراء عيوب البناء.

ان اثبات القوة القاهرة لا ينفي خطأ المقاول او الشركة وحسب ، وانما ينفي المسؤولية اصلا لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتمتد فترة المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عيوب البناء الى ما بعد انجاز العمل وتسليمه لرب العمل مقبولا بحالته الظاهرة ولعشر سنوات لجعل المقاولين والشركات التي تتعامل في مجال مقاولات الانشاء والبناء حريصة غاية الحرص على مراعاة الدقة والالتزام بالقواعد الفنية السليمة في التنفيذ[٢٥].

فالقانون يفرض على المقاولين او الشركات التي تقوم بتنفيذ اعمال البناء عناية ومهارة وحكمة معقولة وامانة فائقة في الانجاز تأسيسا على فكرة الضمان القانوني التي تعني بالدرجة الاساس ما يرتبه القانون من أحكام بصدد مسألة معينة بالذات حتى لو جاوز في ذلك حدود ما تقرره القواعد العامة في هذا الباب حماية منه لذات المسألة محل الحماية ، فيجب الضمان على كل من أضر بفعله ما حماه بنص فيه دون اشتراط لوقوع خطأ من جانب من تسبب في الضرر[٢٦].

ان التحآلف وعلى النحو الذي رأينا طبيعة تكوينه وتركيبة العقود التي تنشئه ، قد يفشل في اداء ما التزم به حيال رب العمل ، فمن يدفع التعويض لرب العمل ؟ هل ان التآلف هو المسؤول عن دفع التعويض ام ان الشركات الداخلة في تكوينه هي المسؤولة عن ذلك ؟.

لقد اوضحنا بان التآلف ليس له شخصية معنوية تمكنه من حمل عبء المسؤولية في دفع التعويض، فلا يمكن مطالبته بذلك لانتفاء الشخصية المعنوية عنه ، وبالتالي فلابد من مسالة الشركات الداخلة في تكوينه بدفع التعويض ، وهنا لابد من بيان ما اذا كانت الشركات الداخلة في تكوين التحآلف مسؤولة بالتضامن عن التعويض الواجب دفعه لرب العمل عن اضرار العيوب التي تظهر في المباني والمنشاءات الثابتة التي تقيمها ام لا الواقع ان التضامن في المسؤولية العقدية لا يفترض ما لم ينص عليه في العقد المبرم ما بين رب العمل والشركات الداخلة في تكوين التآلف[٢٧].

اما اذا لم يكن هنالك نص في العقد يقرر مسؤولية الشركات المذكورة عن تعويض رب العمل بالتضامن فيما بينها ، فانه وطبقا للقاعدة القائلة بأن التضامن لا يفترض لا تكون الشركات الداخلة في تكوين التآلف مسؤولة بالتضامن فيما بينها تجاه رب العمل ، لكن وحيث ان نص المادة ٨٧٠ المدني العراقي قد اورد عبارة (يضمن المقاول ... الخ) فان المقاول سواء كان شركة أو شركات متعددة ، يكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض اضرار عيوب البناء والمنشاءات الثابتة طبقا للنص المذكور. واي شركة داخلة في تكوين التآلف تدعي عدم مسؤوليتها عن تعويض الضرر فان لها بعد قيامها بدفع التعويض لرب العمل ان ترجع على الشراكة المسؤولة فعلا عن التعويض المدفوع بدعوى مستقلة تلك هي الاحكام بصورة مجملة عن مسؤولية التآلف عن الضرر الناشئ عن عيوب البناء والمنشاءات الثابتة[٢٨].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على انقضاء التحالف

ان السبب في تحالف المقاولات هو رغبة الأعضاء في التحالف فيما بينهم لتنفيذ مشروع معين يكون كل عذو في هذا التحالف مسؤول عن اعماله في الجزء المحدد له في هذا المشروع، وبما

ان من خصائص عقد المقاولات انه من عقود المدة وهي تلك العقود المحددة ضمن مدة زمنية وتنتهي المقاولة بانقضاء المدة المحددة في الاتفاق التعاقدي الذي تم بين أعضائه، والذي تم به تحديد المدى الزمني الذي يجب أن يبقى خلاله هذا التحالف لتنفيذ هذا المشروع. لان المدة تعتبر ركن من اركان العقد حيث ينتهي هذا العقد تلقائياً بانتهاء مدته بالرغم من انه لا يمنع اعضاء هذا التحالف من تجديد هذه المدة او قد ينقضي هذا التحالف بانقضاء المهلة التي اسس لأجلها، وذلك كما هو الحال خصوصاً عندما يؤسس هذا التحالف في سبيل الرغبة في التعاقد لتنفيذ احد المشاريع الكبرى، اذ ينقضي طبيعياً هذا التحالف عند اتمام تنفيذ المشروعة وتسليمه الى الجهة المتعاقدة[٢٩].

في حين ينقضي التحالف اضطرارياً على اعتباران عقد المقاولة من العقد الخاص وترتب المشرع العراقي له قواعد خاصة تحكمه ولكنه انقضاء يتفق مع القواعد العامة، فقد ينقضي هذا التحالف قبل انتهائه الطبيعي لعدة أسباب وهي كالتالي:

١-استحالة التنفيذ:

بما ان عقد تحالف المقاولات الذي يبرم بين الأعضاء والجهة المتعاقدة هو من عقود المقاولة الانشائية فلقد نص المشرع العراقي على قاعدة عامة في استحالة التنفيذ كسبب في انقضاء هذا العقد وذلك في المادة (٨٨٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (تنتهي المقاولة في استحالة تنفيذ العمل المعقود عليه). وتأسيس على ذلك فانه ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه ففي العقود الملزمة للجانبين كعقد المقاولات إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المتقابلة له ويفسخ العقد من تلقاء نفسه وإذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد[٣٠]

فعندما يستحيل على أعضاء التحالف تنفيذ التزامهم العقدي مع الجهة المتعاقدة لسبب أجنبي لا يد لهم فيها فإنّ التزامهم ينقضي وينقضي تبعا له الالتزام المُقابل له من قبل الجهة المتعاقدة دونما حاجة إلى وجود اتفاق أو حكم قضائي[٣١].

اما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة فقد أشار المشرع العراقي الى القوة الملزمة للعقد حيث نص في المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه: (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه ولا تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقضي به القانون) ومع ذلك أشار المشرع الى احتمالية حدوث أمور استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين وهو ما نص عليه في المادة (٢/١٤٦) من ذات القانون على انه: (إذا طرأت بعد العقد وقبل

تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وان لم يصبح مستحيلا صار مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق احد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢-فسخ العقد

بما ان عقد تحالف المقاولات هو عقد ملزم للجانبين وهم أعضاء التحالف والجهة المتعاقدة، فينطبق عليه الاحكام العامة للفسخ في العقود الملزمة للجانبين حيث يعتبر الفسخ أحد صور المسئولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، وقد نظم القانون المدني العراقي الأحكام الخاصة بفسخ العقد والشروط الأساسية المطلوبة لإعمال طلب الفسخ والحكم به في المواد من (١٧٧-١٧٨-١٧٩) من القانون المدني العراقي.

فإذا أخل أعضاء تحالف المقاولات بأحد التزاماتهم كأن لم ينفذ أحد الأعضاء اعماله بطريقة تقضي بها أصول الصنعة[٣٢] فأحدث عيب في هذا التنفيذ لا يمكن إصلاحه وهو ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٧٧) من ذات القانون. و إذا تأخر أعضاء تحالف المقاولات في البدء في تنفيذ المشروع او قد حدث تأخير في الانجاز لا يرجى معه ان يتم التنفيذ كما هو متفق عليه وتسليم المشروع في الوقت المحدد وهو ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٨٦٩) من القانون المدني العراقي. او إذا لم تقم الجهة المتعاقدة بالتزامات المترتبة عليها كدفع المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ المشروع في الوقت المحدد او احضار المواد الخاصة التي تكفل بإحضارها لتنفيذ المشروع جاز للتحالف ان يطالبوا في فسخ العقد.

اما بالنسبة للإقالة كسبب للانقضاء فإنه كما تنشأ الرابطة التعاقدية بالاتفاق بين أطراف عقد تخالف المقاولة والجهة المتعاقدة معهم، فإنها تحل كذلك باتفاق لاحق بينهما ويسمى هذا الاتفاق بالإقالة او بالتقايل او بالتفاسخ. وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي على انه (للمتعاقدين ان يتقايلا العقد برضائهما بعد انعقاده).

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث وما تضمنه من اجلاء كصير من الغموض في مختلف النواحي التي تخص موضوع الدارسة تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

١-لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة التحالف المقاولات نتيجة عدم وجود تنظيم قانوني له على الرغم من الأهمية التي يحضى بها.

٢- ان تحالف هو يعد من اهم الاتحادات التي تزيد من تطور البيئة الاقتصادية والمالية في العالم، وله إثر كبير في التحول الاستثماري الى مختلف دول العالم. لذا يوجب على المشرع العراقي ان يضع تنظيم قانوني خاص لأحكام هذا التحالف بحيث لا نلجأ الى القواعد العامة لاستنباط تلك الاحكام.

٣-ان عقد المنعقد بين أعضاء التحالف والجهة المتعاقد معها يمثل صورة من صور عقود المقاولات الانشائية لذا نرجع في الكثير من احكامه الى تلك الاحكام المنظمة لعقود المقاولات.

٤- ان تحالف هو اتفاق تعاقدي بين أعضائه لا يشكل شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه ولا توجد له ذمة مالية مستقلة وبالتالي لا يتصور ان يكون شركة من أي نوع.

٥-حيث ان المسؤولية الناشئة عن تحالف أعضاء في مواجهة الجهة المتعاقدة هي مسؤولية تضاممية وليست تضامنية حيث كما بينا فالروابط متعددة، والمصدر متعدد، والمحل واحد فلا يكون الاعضاء ملتزمين بطريقة التضامن لأن التضامن يقتضي أن يكون المصدر واحدا ولا متعددا، ولكن لما كان كل منهم ملزما بنفس الدين فقد تضامت ذممهم جميعا في هذا الدين الواحد دون أن تتضامن فالالتزام يكون التزاما تضاممياً لا التزاما تضامنيا.

ثانياً: التوصيات

١-النظر للانتشار الواسع للتحالف المقاولات ومساهمتها في اجتياز عقبة التحديات والمشاكل والمخاطر في الأسواق المصرفية مما ينعكس وبشكل واضح على الاقتصاد الوطني نقترح تشريع قانون ينظم التحالفات المقاولات بحيث يبين شروطه الموضوعية والشكلية، ويحدد نطاقه من حيث الأطراف والالتزامات التي يفرضها والمسؤولية المترتبة على أطرافه عند الإخلال بتلك الالتزامات، وكيفية تسوية المنازعات الناشئة عنه وطرق انقضاءه.

٢-نوصي المشرع العراقي الى إيجاد تنظيم قانوني لأحكام التحالف وادرجها ضمن مواد الخاصة بأحكام المقاولات العامة.

٣-كما ونوصي الباحثين والفقهاء في البحث والكتابة في هذا الموضوع من الناحية القانونية لما لهذا الموضوع من أهمية في الاستثمار الاقتصادي والمالي للدول. نوصي على الإدارات القانونية في الشركات العقارية والتجارية البحث والدراسة في تطوير ادارتهم لترقى الى إيجاد بيئة خصبة للدخول ضمن تحالفات دولية للأعمال الانشائية الضخمة.

الهوامش

(١) علي مرضي العنزي عقود الأشغال الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢١١.

(٢) منير البعلبكي، قاموس المورد، إنكليزي – عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥.

(٣) قاموس المعاني عربي انجليزي https://www.almaany.com.

(٤)محمد بهجت قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(B.O.T) ، دار النهضة ٢٠٠٠، ص٤٣

(٥) محمد محمد بداران، عقد الانشاءات في القانون المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤٧

(٦) سميرة مرقاش و د. رابح زبيري ، التحالفات الاستراتيجية بين شركات التأمين والبنوك ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١٦ جوان ٢٠١٦ ، ص٦٨.

(٧) انور محسن حنظل، التحالف التجاري المصرفي، بدون دار نشر، العرق، ٢٠٢٤،ص١٦

(٨)محمد عبد الحسين الطائي ، نظم المعلومات الاستراتيجية منظور الميزة الاستراتيجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٥٩

(٩) عيسى حيرش ، الإدارة الاستراتيجية الحديثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٢،ص٣٠١.

(١٠)محمد عبد الحسين الطائي، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(١١)رؤوف عبد الحفيظ هلال ، التحالفات الاستراتيجية بين مؤسسات المعلومات ، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ٢٩ مصر ، ط١، ٢٠١٤، ص٢٩

(١٢) ثابت عبد الرحمن ادريس و د. جمال الدين محمد ، الإدارة الاستراتيجية ، الدار الجامعية للطباعة والنشروالتوزيع، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨

(١٣) جليل كاظم مدلول العارضي و د. ارشد عبد الأمير جاسم الشمري، استراتيجيات الادارة المالية ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط١، ٢٠١٢، ص ١١٦.

(١٤) علي حسين علي ، الادارة الحديثة لمنظمات الاعمال ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،١٩٩٩، ص٧٦.

(١٥) رفعت السيد العوضي و د. اسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٨١–١٨٠

(١٦) أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ٤٢

(١٧) ثابت عبد الرحمن ادريس وجمال الدين محمد مرسي الإدارة الاستراتيجية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٢٧١.

(١٨)احمد حسان مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١٨.

(١٩) علي حسين علي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٢٠) مرتضى ناصر نصر الله الشركات التجارية – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٦٩، ص ١١٤ – ١١٥.

([٢١]) جليل كاظم مدلول العارضي و د. ارشد عبد الأمير جاسم الشمري، مصدر سابق، ص١٥٤

([٢٢]) ثابت عبد الرحمن ادريس وجمال الدين محمد مرسي ، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

([٢٣])هاني صلاح سري الدين، اتفاقات الكونسورتيوم، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤١.

([٢٤]) مرتضى ناصر نصر الله ، مصدر سابق، ص٢١١.

([٢٥])هاني صلاح سري الدين، مصدر سابق، ص ٤١.

([٢٦])عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، ٢٠١٨، ص١٩.

([٢٧]) رفعت السيد العوضي و د. اسماعيل علي بسيوني، مصدر سابق، ص١١٣.

([٢٨]) ماجد عمار النظام القانوني للكونسورتيوم، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧١.

([٢٩]) محمد عزمى البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٥،ص١٧١.

([٣٠])علي حسين علي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

([٣١]) محمد عبد الرحيم عنبر، عقد المقاولة ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٢٠

([٣٢]) هاني عبد الكريم منصور، احكام فسخ العقد في القانون المدني العراقي، مؤسسة البصرة للطباعة ، العراق، ٢٠١٦، ص٥٥.

المصادر

اولاً: المؤلفات

١-احمد حسان مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢-أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

٣-انور محسن حنظل، التحالف التجاري المصرفي، بدون دار نشر، العرق، ٢٠٢٤.

٤-ثابت عبد الرحمن ادريس و د. جمال الدين محمد ، الإدارة الاستراتيجية ، الدار الجامعية للطباعة والنشروالتوزيع، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٢.

٥-جليل كاظم مدلول العارضي و د. ارشد عبد الأمير جاسم الشمري، استراتيجيات الادارة المالية ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط١، ٢٠١٢.

٦-حمد عبد الحسين الطائي ، نظم المعلومات الاستراتيجية منظور الميزة الاستراتيجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٧-حمد عزمى البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨-رفعت السيد العوضي و د. اسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

٩-رؤوف عبد الحفيظ هلال ، التحالفات الاستراتيجية بين مؤسسات المعلومات ، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ٢٩ مصر ، ط١، ٢٠١٤.

١٠-عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، ٢٠١٨.

١١-علي حسين علي ، الادارة الحديثة لمنظمات الاعمال ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،١٩٩٩.
١٢-علي مرضي العنزي عقود الأشغال الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٩.
١٣-عيسى حيرش ، الإدارة الاستراتيجية الحديثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٢.
١٤-قاموس المعاني عربي انجليزي https://www.almaany.com.
١٥- ماجد عمار النظام القانوني للكونسورتيوم، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٦-محمد بهجت قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(B.O.T) ، دار النهضة ٢٠٠٠.
١٧-محمد عبد الرحيم عنبر، عقد المقاولة ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٧.
١٨-محمد محمد بداران، عقد الانشاءات في القانون المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٩-مرتضى ناصر نصر الله الشركات التجارية – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٦٩.
٢٠-منير البعلبكي، قاموس المورد، إنكليزي – عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥.
٢١-هاني صلاح سري الدين، اتفاقات الكونسورتيوم، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤١.
٢٢-هاني عبد الكريم منصور، احكام فسخ العقد في القانون المدني العراقي، مؤسسة البصرة للطباعة، العراق، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث

١-سميرة مرقاش و د. رابح زبيري ، التحالفات الاستراتيجية بين شركات التأمين والبنوك ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١٦ جوان ٢٠١٦.

ثالثاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

Sources

First: Publications

1- Ahmed Hassan Mutawa, Arbitration in International Construction Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
2- Anwar Sultan, Sources of Obligation, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2007.
3- Anwar Mohsen Hanzal, The Commercial Banking Alliance, no publisher, Iraq, 2024.
4- Thabet Abdul Rahman Idris and Dr. Jamal Al-Din Muhammad, Strategic Management, University House for Printing, Publishing and Distribution, Alexandria, Egypt, 2002.
5- Jalil Kazem Madloul Al-Aridhi and Dr. Arshad Abdul Amir Jassim Al-Shammari, Financial Management Strategies, Al-Warraq for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st edition, 2012.
6- Hamad Abdul Hussein Al-Ta'i, Strategic Information Systems: A Strategic Advantage Perspective, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
7- Hamad Azmi Al-Bakri, The Construction Contract in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Dar Mahmoud, Cairo, 2005.

8- Rifaat Al-Sayed Al-Awadi and Dr. Ismail Ali Bassiouni, Mergers and Strategic Alliances Between Companies in Arab Countries, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, Egypt, 2007.
9- Raouf Abdel-Hafiz Helal, Strategic Alliances Between Information Institutions, Dar Al-Jawhara for Publishing and Distribution, Egypt, 1st Edition, 2014.
10- Ezz El-Din El-Danasouri and Abdel-Hamid El-Shawarbi, Civil Liability in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Maaref Establishment, 2018.
11- Ali Hussein Ali, Modern Management of Business Organizations, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1999.
12- Ali Mardi Al-Anzi, International Works Contracts, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2009.
13- Issa Hirsh, Modern Strategic Management, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2012.
14- Al-Maany Arabic-English Dictionary https://www.almaany.com. 15- Majid Ammar, The Legal System of Consortiums, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.
16- Muhammad Bahjat Qaid, Establishing Investment Projects According to the Build-Operate-Transfer (BOT) System, Dar Al-Nahda, 2000.
17- Muhammad Abdul Rahim Anbar, The Construction Contract, no publisher, Cairo, 1977.
18- Muhammad Muhammad Badran, The Construction Contract in Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
19- Murtada Nasser Nasrallah, Commercial Companies, Al-Irshad Press, Baghdad, 1969. 20- Munir al-Baalbaki, Al-Mawrid Dictionary, English-Arabic, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1975.
21- Hani Salah Sari al-Din, Consortium Agreements, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, 1999, p. 41.
22- Hani Abdul Karim Mansour, Provisions for Contract Termination in Iraqi Civil Law, Basra Printing Foundation, Iraq, 2016.

Second: Research

1- Samira Marqash and Dr. Rabih Zubairi, Strategic Alliances between Insurance Companies and Banks, research published in the Academic Journal of Social and Human Studies, Economic and Legal Sciences Section, Issue 16, June 2016.

Third: Laws

1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951